بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

دور الإنعقاد الثامن

القانون القومي لحماية المستهلك لسنة ٢٠١٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون "القانون القومي لحماية المستهلك لسنة ٢٠١٩" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: -

" الجهاز " يقصد به الجهاز القومي لحماية المستهلك المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة ١١،

" الخدمة " يقصد بها أي عمل أو نشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف أو المسمى المعطى له من المزود أو المستهلك بمقابل أو بدون مقابل ،

"السلعة" يقصد بها أي مادة صناعية أو زراعية أو حيوانية أو تحويلية بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات والمواد الداخلة فيها التي يستخدمها المستهلك ،

"المنتجات" يقصد بها السلع أو الخدمات التي تقدم للمستهلك ،

"المستهلك" يقصد به كل شخص يحصل على منتج بمقابل أو بدون مقابل سواء كان ذلك بموجب اتفاق أو تعاقد أو أياً من طرق التعامل،

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

"المزود" يقصد به كل شخص يقوم بتقديم منتج أو بإنتاجه أو استيراده، أو توزيعه أو عرضه أو تداوله أو الإتجار فيه أو بيعه أو التعامل فيه، بمقابل أو بدون مقابل وذلك بهدف تقديمه إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليه بأية طريقة من الطرق،

"الإعلان " يقصد به كل ما يعرض أو يبث أو ينشر على الجمهور أو الدعاية أو التصريف أو الترويج لبضاعة أو سلعة أو خدمة أو استثمار أو أي ما يشبه ذلك ،

"المعلن" يقصد به كل شخص يقوم بالإعلان عن المنتجات أو الترويج لها أو يبث أو ينشر بنفسه أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل ،

"الجمعيات" يقصد بها الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المسجلة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك والمعنية بحماية المستهلك،

"العيب" يقصد به كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ويؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة من تلك المنتجات فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في تداولها أو تقديمها أو تخزينها،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .

" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

" المحكمة " يقصد بها المحكمة المتخصصة التي ينشئها رئيس القضاء لمحاكمة الجرائم الخاصة بحماية المستهلك .

" المجلس " يقصد به مجلس الإدارة المنشأ بموجب المادة ٨ .

الفصل الثاني

حقوق المستهلك

٣. في إطار الحقوق المكفولة للمواطنين بموجب الدستور والإتفاقيات الخاصة بحقوق المستهلك التي يكون السودان طرفاً فيها ، يكون للمستهلك الحقوق الآتية :-

(أ) الصحة والسلامة عند إستخدامه أو إستهلاكه العادي للمنتجات ،

(ب) الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يستخدمها أو يستهلكها أو تقدم إليه ،

(ج) الإختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات ،

(د) الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد ،

(هـ) المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ،

(و) المشاركة في الجمعيات والمتصل عملها بحماية المستهلك ،

(ز) رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شانه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها ،

(ح) الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب إستعماله أو إستخدامه أو إستهلاكه للمنتجات.

الفصل الثالث

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

٤. (١) ينشأ جهاز يسمى، " الجهاز القومي لحماية المستهلك " ، وتكون له شخصية إعتبارية وصفه تعاقبية مستديمة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

(٢) يعمل الجهاز تحت إشراف الوزير المختص .

(٣) يكون مقر الجهاز بالخرطوم .

أهداف الجهاز

٥. يهدف الجهاز لتحقيق الأغراض الآتية :-

(أ) توفير أفضل السبل أمام الإنتاج والتوزيع العادل للمنتجات تلبية لاحتياجات المستهلك ورغباته ،

(ب) تشجيع كافة المزودين لتقديم منتجات ذات جودة عالية وبأفضل المواصفات مراعاة لحقوق المستهلك ،

(ج) تشجيع وتطوير الأوضاع في الأسواق لتوفير مجالات أكثر للإختيار للمستهلك وبأدنى الأسعار ،

(د) مساعدة المؤسسات الإنتاجية والخدمية على الحد من الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك ،

(هـ) تعزيز التعاون مع الجمعيات المختلفة خدمة للمستهلك ،

(و) حماية المستهلك ومصالحه الإقتصادية ,

(ز) العمل على نشر الوعي الإستهلاكي وتعريف المستهلكين بحقوقهم بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .

إختصاصات الجهاز وسلطاته

٦ . تكون للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه الواردة في المادة ٥ الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات ومباشرتها مع الجهات المختصة ،

(ب) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة والجهات الرسمية وغير الرسمية لتطبيق القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك ،

(ج) التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(د) مراقبة حركة الأسعار للمنتجات والحد من إرتفاعها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(هـ) فحص السلع بوساطة المختبرات الحكومية المرجعية أو غيرها من المختبرات وفقا لما تنظمه اللوائح ،

(و) دخول الأماكن الخاصة والعامة لتفتيشها والحجز على المنتجات التي تلحق الضرر بالمستهلك وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(ز) تكليف أي شخص بالحضور للمثول أمامه ،

البيانات والمشورة الفنية للجهاز

٧ . تلتزم الجهات الرسمية وغير الرسمية بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلك والجمعيات .

الفصل الرابع

المجلس

تشكيل المجلس وإختصاصاته وسلطاته

٨. (١) يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس لإدارة الجهاز ويتكون من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً له .

(٢) تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

(٣) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

إجتماعات المجلس وقراراته

٩ . (١) يجتمع المجلس إجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر ويجوز الدعوة لإجتماع طارئ من رئيسه أو بطلب ثلث أعضائه .

(٢) تنظم اللوائح إجتماعات المجلس وكيفية إتخاذ قراراته .

إختصاصات المجلس وسلطاته

١٠ . (١) تكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف الجهاز الواردة في المادة ٥ الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) وضع السياسة العامة والخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها والأشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بحماية المستهلك ،

(ب) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إليه فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها ،

(ج) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بالأمانة العامة ،

(د) تشكيل اللجان الفنية المساعدة له في أعماله ،

(هـ) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وإجتماعاته وكيفية إتخاذ القرارات فيه .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لأي شخص أو جهة يراها مناسبة .

الأمانة العامة

١١. يكون للجهاز أمانة عامة يترأسها أمين عام متفرغ يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وإمتيازاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٢. يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول للجهاز وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) إقتراح البرامج والخطة السنوية ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها ،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس ،

(ج) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

(د) إعداد تقارير دورية عن أعمال الجهاز ورفعها للمجلس ،

(هـ) تمثيل الجهاز والتحدث بإسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان وخارجه ،

(و) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة ورفعه للمجلس ،

الفصل الخامس

الجمعيات

إختصاصات الجمعيات

١٣. يكون للجمعيات الإختصاصات الآتية:-

(أ) حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها ،

(ب) إجراء مسح ومقارنة الأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن ،

(ج) تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها ،

(د) تلقي شكاوى المستهلكين والعمل على حلها ،

(هـ) معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم ،

(و) المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك، وتوعية المواطنين بحقوقهم ،

(ز) إنشاء قواعد بيانات تعينها في أداء اختصاصاتها .

ما يحظر على الجمعيات

١٤. يحظر على الجمعيات الآتي :-

(أ) منح الأفضلية لشراء منتج ما أو التعامل مع منتج أو مزود عمداً بهدف تحقيق ربح أو تزكية منتج ما ،

(ب) قبول المنح أو التبرعات أو الهبات التي تقدم إليها من أي مزود أو معلن .

الفصل السادس

المـزود

واجبات المزود

١٥. (١) يجب على المزود :-

(أ) أن يضع باللغة العربية أو بالإنجليزية على المنتجات البيانات التي توجبها المواصفة القياسية والإشتراطات الفنية وذلك وفقاً لقانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر ، ويجوز له كتابة البيانات بلغة أخرى إضافية، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد ،

(ب) عدم إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك ،

(ج) أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها ومدة الضمان ،

(د) مد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط ،

(هـ) عدم عرض السلع أو تخزينها بطريقة مخالفة قد تغير من خصائصها بحيث تسبب ضرر للمستهلك أو صحته أو سلامته ،

(و) توفير خدمات ما بعد البيع للمنتجات وفق العرف التجاري السائد .

(٢) على الجهاز القومي وأجهزة حماية المستهلك بالولايات متابعة ومراقبة إلتزام المذوِّدين بالواجبات الواردة بالبند (١) .

الإعلان عن المنتجات

١٦. يجب عند الإعلان عن المنتج التقيدُ والإلتزام بما ورد في المواصفة القياسية السودانية وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨.

إلتزامات المزود في حالة البيع بالتقسيط

١٧. (١) يلتزم المزود في حالة البيع للمستهلك بالتقسيط وقبل التعاقد تقديم البيانات الآتية :.

(أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ،

(ب) سعر البيع للمنتج ،

(ج) مدة التقسيط ،

(د) التكلفة الإجمالية للبيع ،

(هـ) عدد الأقساط وقيمة كل قسط ،

(و) المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدما إن وجد .

(٢) عند مخالفة البند (١) أعلاه للجهاز توقيع الجزاءات المحددة باللوائح .

إلتزامات المزود عند ظهور عيب في المنتج

١٨. يلتزم المزود عند ظهور عيب في المنتج بالآتي :-

(أ) تبليغ الجهاز بأسرع ما يمكن عند إكتشافه أو علمه بوجود عيب في أي منتج عن هذا العيب وأضراره المحتملة عنه ،

(ب) الإعلان عن توقفه عن بيع المنتج أو إنتاجه أو التعامل فيه وتحذير المستهلكين من إستخدام المنتج بالوسائل المتاحة لإعلام الكافة ،

(ج) إستبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ فاتورة الشراء وذلك بناءً على طلب المستهلك دون المساس بأي حقوق أخرى تترتب عليه وفقاً لما تحدده اللوائح .

إلتزام المزود بالفاتورة

١٩. يلتزم المزود بان يقدم إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج متضمنة تاريخ التعامل أو التعاقد وسعر المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته والضمان إن وجد .

الفصل السابع

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للجهاز

٢٠. تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :-

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الأموال التي يتحصل عليها عن طريق القروض والمنح والهبات والإعانات التي تقدم للجهاز من غير المنتجين والمزودين بموافقة الوزير ،

(ج) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

حفظ الحسابات والدفاتر

٢١. يحفظ الجهاز حسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

الموازنة السنوية

٢٢. تكون للجهاز موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة

٢٣. يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

٢٤. يرفع الأمين العام للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي عن العام الماضي مصحوباً بتقرير المراجع العام لرفعه للجهات المختصة .

الفصل الثامن

أحكام عامة

الجرائم والعقوبات

٢٥ . (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ، ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون الإخلال بحق المستهلك في التعويض عن أي ضرر .

(٢) يجوز للمحكمة عند الإدانة إذا كانت الجريمة متعلقة بمنتجات ضارة بالصحة والسلامة أو بمواد دوائية أن تحكم بأي من الآتي :-

(أ) إغلاق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

(ب) إبادة المنتجات موضوع الجريمة ،

(ج) مصادرة أدوات ووسائل الجريمة .

(٣) في حالة تكرار الجريمة تضاعف العقوبة .

إنشاء محاكم متخصصة

٢٦. يجوز لرئيس القضاء إنشاء محاكم متخصصة لنظر الجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون .

إنشاء نيابات متخصصة

٢٧. يجوز للنائب العام إنشاء نيابات متخصصة في الجرائم الخاصة بحماية المستهلك .

سلطات المحكمة و النيابة العامة في اتخاذ إجراءات تحفظية

٢٨. بالإضافة للسلطات الممنوحة للنيابة العامة أو المحكمة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، يجوز لأي منهما الأمر بوقف تقديم الخدمة أو الحجز على السلع موضوع الجريمة لحين الفصل في الدعوى .

سلطة إصدار اللوائح

٢٩. يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهـــادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " القانون القومي لحماية المستهلك" لسنة ٢٠١٩ في جلسته رقم (٣٨) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ ٣ جمادى الأولى١٤٤٠هـ الموافق ٨ يناير ٢٠١٩م ، كما قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٣٠) بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠١٩هـ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عُمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٤٠هـ
الموافق : ٣١ / ١ / ٢٠١٩م